

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٥٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجرز الآلى للدواجن الخاص بالشركة المصرية للاستثمار والمجازر
والكائن بناحية المنطقة الصناعية - امتداد السبعين فدان - بلبس - محافظة الشرقية
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من مجلس مدينة بلبس بمحافظة الشرقية برقم (١١٧)

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٤ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (١٠٤٠)

بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (١٤٨٧٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ ؛

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٩٢٨٠)

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٧ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز الآلى للدواجن الخاص بالشركة المصرية للاستثمار والمجازر والكائن بناحية المنطقة الصناعية - امتداد السبعين فدان - بلبس - محافظة الشرقية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١١/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة